

## خامساً

### قرار بشأن تسهيل حصول البحارة على إجازة على البر والسماح لهم بالمرور العابر<sup>١</sup>

إنّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، المنعقد في دورته الخامسة بعد المائة، ٢٠١٦، وقد اعتمد التعديلات على الملاحق الأول والثاني والثالث لاتفاقية وثائق هوية البحارة (مراجعة)، ٢٠٠٣ (رقم ١٨٥)،

وإذ يذكر بأنّ الدورتين الحادية والتسعين والرابعة والتسعين (البحرية) لمؤتمر العمل الدولي اعتمدتا قرارات بشأن العمل اللائق للبحارة، أشارت إلى جملة أمور منها أن توفير فرص الحصول على تسهيلات برية وإجازة على البر وتيسير العبور إنما هي عناصر حيوية للرفاه العام للبحارة وبالتالي لتحقيق العمل اللائق للبحارة،  
وإذ يذكر أيضاً بأنّ الولاية الأساسية لمنظمة العمل الدولية هي تعزيز ظروف عمل ومعيشة لائقة،

يعرب عن تقديره للجهود التي يبذلها عدد من البلدان لتسهيل حصول البحارة على إجازة على البر والسماح لهم بالمرور عبر حدودها ذات السيادة،  
يسلم بأنّ البلدان تسعى إلى ضمان أمن حدودها الجوية والبرية والبحرية،  
يعرب عن قلقه إزاء الصعوبات التي لا تزال تحول دون تمتع البحارة بإجازة على البر وبإمكانية العبور إلى سفنهم ومنها،  
يدعو إلى تنسيق الشكليات والإجراءات الأخرى التي تيسر حصول البحارة على إجازة على البر وعلى تسهيلات الرعاية في الموانئ وتمكنهم من العبور إلى سفنهم ومنها،  
يدعو البلدان إلى تنفيذ التدابير الرامية إلى تيسير عبور البحارة إلى سفنهم ومنها وحصولهم على إجازة على البر،  
يهيب كذلك بمجلس إدارة مكتب العمل الدولي أن يطلب من المدير العام أن يتابع بحث هذه المسألة، بما في ذلك من خلال التعاون مع الوكالات المتخصصة الأخرى التابعة للأمم المتحدة.

<sup>١</sup> اعتمد في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦.